دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

ثامر سعد الظفيري

ثامر سعد الظفيري
عضو مجلس الأمة ①

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠٢٢/١٠/٣١

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٥) والفقرة الثانية من المادة (٦٩) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النصان الآتيان:

المادة (٣٥):

" يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني عن طريق النداء بالاسم وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفرز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة ".

المادة (٦٩) الفقرة الثانية:

" وتنقل الجلسات العلنية عن طريق الإذاعة المسموعة والمرئية (التلفاز) في ذات اليوم مباشرة".

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (٢٨) وفقرة خامسة إلى نص المادة (٧٤) ومادة جديدة برقم (١٤٥ مكرراً) إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه نصهم الآتي:

المادة (٢٨) فقرة جديدة:

" ويكون الانتخاب بطريق التصويت العلني عن طريق النداء بالاسم ".

المادة (٧٤) فقرة خامسة:

" وتعقد الجلسة متى اكتمل النصاب القانوني دون أن ينال من صحة انعقادها أن يكون جميع الأعضاء حاضرين من غير الوزراء ".

المادة (١٤٥ مكرراً):

" لا يشترك الوزراء في التصويت على أي من إجراءات الاستجوابات وما يتعلق بها، سواء بضمها أو سريتها أو تأجيلها أو غير ذلك ".

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

كشف التطبيق العملي لبعض مواد القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، عدم عكسها للشفافية التي يتطلع إليها الناخبون الذين أدلوا بأصواتهم في انتخابات أعضاء مجلس الأمة، بأن يكونوا على اطلاع تام لما يتم داخل قاعة الجلسات، وقد دعت الحاجة إلى تعديل بعض أحكام القانون المشار إليه بجعل التصويت بشكل علني عن طريق النداء بالاسم حتى تكون مواقف النواب تحت المراقبة بعيداً عن السرية وهو ما نص عليه الاقتراح بقانون عند تعديله المادتين (٢٨) و (٣٥) من القانون المشار إليه.

وقضى هذا المقترح بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٦٩) من القانون المشار إليه، إذ أن المادة (٦٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنص على أن جلسات المجلس علنيه ما لم تعقد سرية لسبب من الأسباب فالأصل في جلسات المجلس هو العلنية وحكمة ذلك أن مناقشات المجلس الذي يمثل الشعب بأسره لا بد أن يتاح لأبناء هذا الشعب متابعتها إما بصفة فردية أو عن طريق وسائل الإعلام وأخصها النشر والإذاعة بأنواعها المختلفة بيد أن الاقتصار على إباحة حضور هذه الجلسات للكافة لا يحقق الغاية المثلى من فكرة العلنية نظراً لأن قاعة المجلس محدودة المساحة بما لا يتيح المشاركة لأكبر عدد من أفراد الشعب على الوجه المبتغى ولا سيما أن المواطنين غالباً ما يكونون منصرفين إلى أعمالهم بما لا يسمح لهم حضور الجلسات وتعميماً للفائدة التي تقوم عليها حكمة العلنية فإن خير وسيلة لتلاحم الشعب هي نقل صورة صادقة من جلساته إلى كل فرد في المجتمع إلى مكان عمله.

فجاء هذا التعديل لتيسير اتصال الجماهير بما يدور في جلسات المجلس العلنية ولإذاعة جلسات المجلس العلنية في ذات اليوم مباشرة عن طريق الإذاعة المسموعة والمرئية (التلفاز)، نظراً لأن البرلمان هو الجهاز المعبر عن إرادة الأمة وبالتالي حق للأمة أن تراقب أعمال ذلك

الجهاز بشـــفافية كاملة دون مقص رقيب لأن نواب الأمة هم ممثلين عن الأمة وموكلين عنها بموجب الوكالة الشعبية.

وجاءت المادة الثانية من هذا الاقتراح بإضـــافة فقرة خامســـة إلى المادة (٧٤) من القانون رقم (١٢) لسـنة ١٩٦٣ في شـأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بوجوب عقد الجلسـة متى اكتمل النصـاب القانوني دون أن ينال من صـحة انعقادها أن يكون جميع الأعضـاء الحاضـرين من غير الوزراء.

ولما كانت الاستجوابات أحد أهم أدوات الرقابة للسلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية، من أجل استجلاء أي من الأمور الداخلة في اختصـاص الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء، وقد تتطلب مناقشة بعض الاستجوابات اتخاذ إجراءات معينة كضم بعض الاستجوابات أو تأجيلها أو مناقشتها في جلسة سرية، ويتم التصويت على الإجراء المقترح.

إذ أن الاسـتجواب يوجه بالأسـاس إلى الحكومة ممثلة في رئيس مجلس الوزراء، مما يكون من الأجدر معه عدم مشـاركة الوزراء في التصـويت على أي من إجراءات الاسـتجوابات حتى لا يكون تصـويتهم أداة لتعطيل الاسـتجواب، لذا فقد نص هذا الاقتراح بقانون على إضـافة مادة جديدة برقم (١٤٥ مكرراً) والتي قررت عدم إشراك الوزراء في التصويت على أي من إجراءات الاستجوابات وما يتعلق بها سواء بضمها أو سريتها أو تأجيلها أو غير ذلك.